

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على اتفاق قرض للخدمات الهندسية للمرحلة الثالثة من مشروع تحسين شبكة مياه القاهرة الكبرى الموقع بتاريخ ١٥/٨/١٩٨٤ بين صندوق التعاون الاقتصادى عبر البحار (اليابان) والهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى (جمهورية مصر العربية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووافق على اتفاق قرض للخدمات الهندسية للمرحلة الثالثة من مشروع تحسين شبكة مياه القاهرة الكبرى الموقع بتاريخ ١٥/٨/١٩٨٤ بين صندوق التعاون الاقتصادى عبر البحار (اليابان) والهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى (جمهورية مصر العربية) وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ رجب سنة ١٤٠٥ (اول أبريل سنة ١٩٨٥) .

حسنى مبارك

اتفاق قرض رقم EG - ٦ - ٣

اتفاق قرض**للخدمات الهندسية**

للمرحلة الثالثة من مشروع تحسين شبكة مياه القاهرة الكبرى

بين كل من**صندوق التعاون الاقتصادي عبر البحار (اليابان)****والهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى****(جمهورية مصر العربية)**

بتاريخ ١٥ أغسطس ١٩٨٤

اتفاق قرض رقم EG - ٦ - ٣

بتاريخ ١٥ أغسطس ١٩٨٤

بين :

صندوق التعاون الاقتصادي عبر البحار

والهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى •

في ضوء محتويات الكتب المتبادلة بين حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٨٣ بشأن تقديم قرض ياباني الى جمهورية مصر العربية لتقوية أواصر الصداقة والتعاون الاقتصادي بين البلدين •

فقد اتفق كل من صندوق التعاون الاقتصادي عبر البحار (ويشار اليه فيما بعد « بالمقرض ») والهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى (ويشار اليها فيما بعد « المقترض ») على ابرام القرض الآتي (ويشار اليه فيما بعد « باتفاق القرض ») والذي يتضمن كافة الاتفاقات الملحقه به •

(مادة ١)

القرض

١ - قيمة القرض والفرض منه :

يوافق الصندوق على أن يقدم للمقترض مبلغا لا يتجاوز أربعمئة وسبعة وستين مليوناً من الينات اليابانية (٤٦٧٠٠٠٠٠٠٠ ين يابانى) كقرض أصلى لتنفيذ الخدمات الهندسية للمرحلة الثالثة من مشروع تحسين شبكة مياه القاهرة الكبرى طبقاً للوصف الوارد بالجدول الأول الملحق بهذا الاتفاق (ويشار إليه فيما بعد « بالخدمات الهندسية ») بالشروط المبينة باتفاق القرض وطبقاً للقوانين واللوائح اليابانية الخاصة بالقروض (ويشار إليه فيما « بالقرض ») والتي تشترط أنه فى حالة ما اذا وصلت القيمة الاجمالية للتمويل بموجب اتفاق القرض الى القيمة المحددة المذكورة فان الصندوق لن يقدم أى تمويل آخر .

٢ - استخدام مبالغ القرض :

١ - يستخدم المقترض مبالغ القرض لشراء البضائع والخدمات الضرورية المطلوبة لتنفيذ الخدمات الهندسية من الاستشاريين (ويشار اليهم فيما بعد « بالاستشاريين ») من مصادر البلاد المتوفر فيها الشروط المطلوبة .

٢ - لن يتجاوز التمويل النهائى من القرض ١٥ أغسطس سنة ١٩٨٩ ولن يقدم الصندوق أى تمويل آخر بعد ذلك ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الصندوق والمقترض .

(مادة ٢)

سداد الأقساط والفوائد

١ - سداد أقساط أصل القرض :

يسدد المقترض أقساط أصل القرض للصندوق طبقاً لجدول سداد الأقساط المبين بالجدول ٢ الملحق بهذا الاتفاق .

٢ - الفائدة وطريقة سدادها :

- ١ - يسدد المقرض فائدة للصندوق كل نصف سنة بسعر ثلاثة ونصف في المائة (٣.٥٪) في السنة على المسحوبات .
- ٢ - يسدد المقرض للصندوق في ٢٠ فبراير من كل عام الفائدة التي تستحق حتى ١٩ فبراير من نفس العام والتي يبدأ استحقاقها من ٢٠ أغسطس من العام السابق وفي ٢٠ أغسطس من كل عام الفائدة التي تستحق حتى ١٩ أغسطس من ٢٠ فبراير من العام المذكور وبشرط أنه قبل تاريخ التمويل النهائي من القرض يسدد للصندوق في ٢٠ مارس من كل عام الفائدة التي تستحق حتى ١٩ فبراير من ذلك العام من ٢٠ أغسطس من العام السابق وفي ٢٠ سبتمبر من كل عام الفائدة التي تستحق حتى ١٩ أغسطس من ٢٠ فبراير من ذلك العام .

(مادة ٣)

تعهدات خاصة

١ - الشروط العامة :

بصفة عامة تسري على اتفاق القرض الشروط الأخرى المبينة في الشروط العامة الواردة بالملحق رقم ٣ مع النصوص الإضافية الآتية (ويشار إليها فيما بعد « بالشروط العامة ») :

١ - يقصد بكلمتي « المورد » ، « المشروع » أينما وردتا في الشروط العامة (ب « الاستشاريين » ، « الخدمات الهندسية ») على التوالي .

٢ - القسم (٢ - ٤) تحت المادة ٢ يستبدل بها النص الآتي : « في حالة التأخير في سداد أصل القرض أو الفائدة أو أية مصاريف مستحقة بموجب اتفاق القرض توقف الفائدة المحددة بالقسم (٢ - ٣) ، وتحسب على المبالغ المتأخرة من أقساط الأصل في وبعد تاريخ الاستحقاق مصاريف تأخير بسعر اثنين في المائة (٢٪) في السنة على سعر الفائدة المبين في اتفاق القرض وتكون مستحقة الدفع

على مبالغ الأصل المتأخرة والفائدة والمصاريف الأخرى عن المدة من تاريخ الاستحقاق الى اليوم السابق مباشرة على يوم السداد الفعلى بما فيها هذان اليومان .

٢ - ضمان القرض :

طبقا للقسم ٦ - ١ من الشروط العامة يقدم المقترض ضمانا للقرض (يشار اليه فيما بعد « بالضمان ») عن طريق حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار اليها فيما بعد « بالضامن ») ويقدم الضمان للصندوق فور ابرام اتفاق القرض .

٣ - اجراءات التدبير (المهمات او الخدمات) :

تكون تعليمات التدبير (المهمات او الخدمات) المذكورة بالقسم (٣ - ١) من الشروط العامة مطابقة لاجراءات التدبير (المهمات او الخدمات) الواردة بالملحق رقم ٤ المرفق .

٤ - اجراءات الصرف :

يكون صرف مبالغ القرض طبقا لأحكام القسم (٤ - ١) من الشروط العامة طبقا لاجراءات الارتباط الواردة بالملحق رقم ٥ المرفق (١) .

٥ - تنظيم القرض :

١ - فى حالة عدم كفاية التمويل المتاح من مبالغ القرض لتنفيذ الخدمات الهندسية يتولى المقترض استكمال التمويل المطلوب بمعرفته .

٢ - يزود المقترض الصندوق بتقارير شهرية عن تقدم الأعمال للخدمات الهندسية حتى اتمامها .

٣ - يزود المقترض الصندوق بتقرير مراجعة الخدمات الهندسية الخاصة بخطط المواسير وفقا للمخطط العام .

٤ - بعد الانتهاء من الخدمات الهندسية يبعث المقترض الى الصندوق بالتصميمات التفصيلية ومستندات المناقصة للمرحلة الثالثة من مشروع تحسين شبكة مياه القاهرة الكبرى .

٦ - الاخطارات والطلبات :

حددت العناوين الآتية للغرض الموضح بالقسم (٨ - ٣) من الشروط العامة .

الصندوق :

Postal address :

THE OVERSEAS ECONOMIC COOPERATION FUND
Takerashi Godo Building, 4-1, Chtemachi 1- Chome,
Chiyoda- Ku, Tokyo 100 JAPAN.

Attention : Director, Loan Department III

Cable address : COOPERATIONFUND

Telex address : (1) Call No. : J28360

Answer back code : COOPFUND J28360

(2) Call No. : J28790

Answer back code : COOPFUND J28790

المقترض :

Postal address :

THE GREATER CAIRO WATER SUPPLY AUTHORITY
42, Ramses Street, Cairo,
The Arab Republic of Egypt

Attention : Chairman

Cable address : MIAKAHRAH

Telex : Call No. 93929

Answer back code : MIACO UN.

إذا تغير العنوان و/أو الأسماء المذكورة أعلاه فإن على الطرف المعنى أن
يخطر فوراً الطرف الآخر كتابة بالعنوان و/أو الأسماء الجديدة .

يقر كل من الصندوق والمقترض من خلال مثليهما المفوضين أنهما قد وقعا فى
تاريخه بأسمائهما الخاصة وذلك بمقر صندوق التعاون الاقتصادى عبر البحار
بطوكيو باليابان فى اليوم والسنة المذكورين أعلاه .

عن

الهيئة العامة لمرفق مياه

القاهرة الكبرى

عن

صندوق التعاون الاقتصادى

عبر البحار

ملحق (١)

وصف الخدمات الهندسية

أولا : الهدف من الخدمات الهندسية :

القيام بمراجعة خطوط شبكات المواسير بالمخطط العام واعداد التصميم التفصيلى والخدمات الهندسية الأخرى الخاصة بالمرحلة الثالثة لمشروع تحسين شبكة مياه القاهرة الكبرى المطلوبة للوصول بهذا المشروع الى مرحلة الانشاء . وتشمل المرحلة الثالثة من مشروع تحسين شبكة مياه القاهرة الكبرى الآتى :

١ - خطوط المواسير :

- (أ) خط مواسير القسطاط .
- (ب) خط مواسير حلوان .

٢ - الخزانات :

- (أ) خط مواسير القسطاط .
- (ب) خط مواسير حلوان .
- (ج) خط مواسير المعادى .

٣ - الورشة .

٤ - معدات الانشاء .

٥ - التفتيش على المعدات والمواد .

٦ - الخدمات الهندسية .

ثانيا - موضوع الخدمات الهندسية :

تشمل الخدمات الهندسية الآتى :

- (أ) مراجعة خطوط شبكات المواسير بالمخطط العام .
- (ب) التصميم التفصيلى .

(ج) اعداد مستندات المناقصة .

والمبالغ المتاحة بالقرض مخصصة لتمويل الجزء من النقد بالعملة الأجنبية اللازم للبند ا ، ب ، ج ، ا أعلاه ويتوزع المقرض بتمويل الجزء من النقد بالعملة المحلية للخدمات الهندسية كما يقوم الصندوق بتمويل الجزء من النقد بالعملة الأجنبية .

ثالثا - التمويل السنوي المطلوب مبين أدناه بالعملة وعلى نحو تقريبي :

السنة المالية (أبريل - مارس)	النقد الأجنبي (بالمليون ين ياباني)	النقد المحلي (بالآلاف جنيه مصري)
١٩٨٤	١٠٧	٢٣٠
١٩٨٥	٢٦٠	٥٠٤
الإجمالي ..	٤٦٧	٧٣٤

ويكون تمويل مبالغ القرض في حدود ما هو مخصص بيزانية حكومة اليابان للصندوق لهذا الغرض .

رابعا - تحدد للانتهاء من الخدمات الهندسية ١٥ أغسطس ١٩٨٥

ملحق (٢)

جدول الأقساط

المبلغ (بالدين الياباني)	تاريخ الاستحقاق
١١,٤٠٠,٠٠٠	٣٠ أغسطس ١٩٩٤
١١,٣٩٠,٠٠٠	في ٣٠ أغسطس ٢٠٠٦ فبراير من كل عام تبدأ من ٢٠ فبراير ١٩٩٥ حتى ٢٠ أغسطس ٢٠١٤

الشروط العامة

المحتويات

رقم الصفحة	العنوان	رقم المادة
١	* التعارض - الرجوع للمواد والأقسام - العناوين	(١)
	التعارض مع اتفاق القرض	قسم ١ - ١
	الإشارة إلى المواد والأقسام	٢ - ١
	العناوين	٣ - ١
	* القرض - السداد - الفوائد - مصاريف التأخير -	(٢)
١	طريقة الدفع - عملة السداد	
	قيمة القرض	قسم ٢ - ١
	السداد	٢ - ٢
٢	الفائدة	٣ - ٢
	المصاريف على المتأخرات	٤ - ٢
	حساب الفائدة ومصاريف التأخير	٥ - ٢
	طريقة السداد	٦ - ٢
	العملة التي يسدد بها أصل القرض والفائدة والمصاريف الأخرى	٧ - ٢
٣	الإخطارات التي ترسل لضيق	٨ - ٢
٣	* إجراءات التدبير (للبضائع والخدمات)	(٣)
	إجراءات التدبير	قسم ٣ - ١
٣	التصديق على العقد	٢ - ٣

رقم الصفحة	العنوان	رقم المادة
٤	* التمويل	(٤)
	إجراءات التمويل	قسم ٤-١
	نشوء الالتزامات	٤-٢
	استيفاء المستندات	٤-٣
	مستندات إضافية	٤-٤
	إخطار التمويل	٤-٥
	إخطار إتمام التمويل	٤-٦
	* التغلب على المشكلات - عدم ممارسة الحقوق - منع	(٥)
٥	التخصيص - عدم التفرقة - التنظيم	
	حل مشاكل الصندوق	قسم ٥-١
	عدم ممارسة الحقوق	٥-٢
	عدم إعفاء المقرض من الالتزامات	٥-٣
٦	منع التخصيص	٥-٤
	عدم التفرقة	٥-٥
	تنظيم القرض	٥-٦
٧	* ضمان القرض	(٦)
	ضمان القرض	قسم ٦-١
	ضمان إضافي	٦-٢
٧	* التحكيم	(٧)
	جهة التحكيم	قسم ٧-١
	طرفا التحكيم	٧-٢

رقم الصفحة	العنوان	رقم المادة
	المحكون	٣-٧
٨	إجراءات التحكيم	٤-٧
٩	قرار التحكيم	٥-٧
	نققات التحكيم	٦-٧
	فض لجنة التحكيم	٧-٧
١٠	حجية الحكم	٨-٧
	* القانون الواجب التطبيق - الضرائب - المصاريف -	(٨)
١٠	الإخطارات - الطلبات - التنفيذ	
	القانون الواجب التطبيق	قسم ٨-١
	الضرائب والمصاريف	٢-٨
	الإخطارات والطلبات	٣-٨
	التنفيذ	٤-٨
١١	الكسور	٥-٨
١١	* سريان وانتهاء اتفاق القرض	(٩)
	سلطة المقرض ونموذج التوفيعات	قسم ٩-١
	الرأى القانونى	٢-٩
١٢	تاريخ بدء التنفيذ العملى	٣-٩
	إنهاء اتفاق القرض	٤-٩

الشروط العامة

(مادة ١)

التعارض ، الرجوع للمواد والأقسام ، العناوين

قسم ١ - ١ : التعارض مع اتفاق القرض :

إذا تعارض أى شرط من الشروط العامة التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من شروط اتفاق القرض مع أى شرط منه أو مع أى شرط من شروط الضمان - ان وجد - فان شرط اتفاق القرض أو الضمان هو الذى يسرى .

قسم ١ - ٢ : الاشارة الى المواد والأقسام :

الاشارة فى الشروط العامة الى المواد أو الأقسام تكون الى مواد وأقسام الشروط العامة .

قسم ١ - ٣ : العناوين :

ادرجت عناوين مواد وأقسام الشروط العامة لتسهيل الرجوع اليها فقط ولا تعتبر جزءا من الشروط العامة .

(مادة ٢)

القرض - السداد - الفوائد - مصاريف التأخير -

طريقة الدفع - عملة السداد

قسم ٢ - ١ : قيمة القرض :

قيمة القرض بالبن اليابانى منصوص عليها فى اتفاق القرض وتمول مبالغ القرض من الصندوق فى حدود قيمة القرض طبقا لاجراءات التمويل الواردة بالمادة الرابعة .

قسم ٢ - ٢ : السداد :

- ١ - يسدد أصل القرض طبقا لجدول الأقسام الملحق باتفاق القرض .
- ٢ - اذا اتضح عند اتمام التمويل وفقا لاتفاق القرض أن القيمة الاجمالية لهذا التمويل تقل عن القيمة الكلية للقرض المنصوص عليها فى الاتفاق ، يخفض الفرق الناتج نسبيا من أقساط الأصل بشرط أن كسر الألف بن يابانى (١٠٠٠ ين) فى كل قسط يضاف الى القسط التالى .
- ٣ - يمكن للمقترض - بعد ارسال اخطار كتابى للصندوق فى فترة لاتقل عن ثلاثين يوما أن يسدد مقدما كل أو أى جزء من أصل القرض يكون قائما حينئذ مع الفوائد التى تكون مستحقة ، وأى سداد مثل هذا يستنزل من الأقساط بطريقة عكسية .

قسم ٢ - ٣ : الفائدة :

- تدفع فائدة كل نصف سنة بالسعر المحدد باتفاق القرض على المسحوبات وتستحق الفائدة من التواريخ التالية للتمويل .

قسم ٢ - ٤ : المصاريف على المتأخرات :

- فى حالة التأخير فى سداد أصل القرض أو الفائدة أو أية مصاريف أخرى مستحقة بموجب اتفاق القرض توقف الفائدة المحددة بالقسم ٢ - ٣ ، وتحسب على المبالغ المتأخرة من أقساط الأصل فى / وبعد تاريخ الاستحقاق مصاريف تأخير بسعر اثنين فى المائة (٢٪) فى السنة على سعر الفائدة المبين فى اتفاق القرض وتكون مستحقة الدفع على مبالغ الأصل المتأخرة والفائدة والمصاريف الأخرى عن المدة من تاريخ الاستحقاق الى اليوم السابق مباشرة على يوم السداد الفعلى بما فيها هذان اليومان .

قسم ٢ - ٥ : حساب الفائدة ومصاريف التأخير :

- تحسب الفائدة ومصاريف التأخير على أساس ان السنة ٣٦٥ يوما .

قسم ٢ - ٦ : طريقة السداد :

يسدد المقترض كافة مدفوعات أقساط الأصل والفائدة والمصاريف الأخرى في حساب الصندوق لدى بنك طوكيو باليابان .

قسم ٢ - ٧ : العملة التي يسمدها بها أصل القرض والفائدة والمصاريف الأخرى :

يسدد أصل القرض والفائدة والمصاريف الأخرى بالين الياباني .

قسم ٢ - ٨ : الاخطارات التي ترسل من الصندوق :

يمكن أن يرسل الصندوق - عندما يجد ذلك ضروريا - الى المقترض اخطارا فيما يختص بالفائدة والأصل (صيغة رقم ١ المرافقة) .

(مادة ٣)

اجراءات التدبير (للبضائع والخدمات)

قسم ٣ - ١ : اجراءات التدبير :

١ - تدبير البضائع والخدمات التي تمول من مبالغ القرض طبقا لتعليمات التدبير .

٢ - يحصل المقترض بصفة مبدئية على موافقة مسبقة من الصندوق على طريقة التدبير (للبضائع والخدمات) المقترحة ومستندات المناقصة وتشمل (مشروع العقد وتحليل العطاءات والترسية المقترحة) .

قسم ٣ - ٢ : التصديق على العقد :

١ - في كل حالة يبرم فيها عقد أو يصدر أمر توريد بضائع و/أو تقديم خدمات تكون محلا للتمويل من مبالغ القرض (ويشار اليه فيما بعد « بالعقد ») بين المورد والمشتري (مشتري مثل هذه البضائع و/أو الخدمات في بلد المقترض) ويشار اليه « بالمشتري ») يقدم المقترض للصندوق طلب الموافقة على العقد (صيغة رقم ٢ المرافقة) مع نسخة أصلية من العقد .

٢ - يفحص الصندوق مدى توافر الشروط فى العقد الذى يمون من اتفاق القرض عندما يوافق الصندوق على العقد يخطر المقترض بذلك (صيغة رقم ٣ المرافقة) .

قسم ٣ - ٣ : تعديل أو الغاء العقد :

فى حالة تعديل العقد بعد موافقة الصندوق أو العاؤه فان على المقترض الحصول مسبقا على موافقة الصندوق الكتابية ، ولا يسرى ذلك على أى تعديل للعقد لا يؤثر على أسعاره .

(مادة ٤)

التمويل

قسم ٤ - ١ : اجراءات التمويل :

تمول مبالغ القرض من الصندوق كلما تطلب تقدم المشروع ذلك وطبقا لاجراءات التمويل .

قسم ٤ - ٢ : نشوء الالتزامات :

أى تمويل طبقا للاجراءات يشكل التزاما يسرى على المقترض من تاريخ اتمامه .

قسم ٤ - ٣ : استيفاء المستندات :

المستندات التى تقدم طبقا لاجراءات التمويل يجب أن تكون كافية لأن يتحقق الصندوق من أن مبالغ القرض قد استخدمت للغرض المحدد باتفاق القرض .

قسم ٤ - ٤ : مستندات اضافية :

يزود المقترض الصندوق بأية مستندات اضافية تؤيد المستندات الواردة بالقسم السابق بناء على طلب مسبق من الصندوق .

قسم ٤ - ٥ : اخطار التمويل :

- ١ - يرسل الصندوق للمقترض اخطارا من نسختين بعد كل صرف (الصيغة ٤ المرافقة) .
- ٢ - يعيد المقترض فورا للصندوق احدى نسختي الاخطار بالصرف موقعة من المفوض بذلك .

قسم ٤ - ٦ : اخطار اتمام التمويل :

- ١ - بعد اتمام الصرف النهائي وفقا لاتفاق القرض ، يرسل الصندوق للمقترض اخطارا من نسختين باتمام التمويل (صيغة رقم ٥ المرافقة) .
وإذا كانت القيمة الاجمالية للصرف أقل من قيمة القرض وكان المشروع لا يتطلب تسويلا آخر ، يقوم المقترض باخطار الصندوق بأن التمويل النهائي قد تم .
- ٢ - يعيد المقترض فورا للصندوق نسخة من اخطار اتمام التمويل موقعة من المفوض بذلك .

(مادة ٥)

التغلب على المشكلات - عدم ممارسة الحقوق

عدم الاعفاء - منع التخصص - عدم التفرقة - التنظيم

قسم ٥ - ١ : حل مشاكل الصندوق :

للصندوق في أي من الحالات التالية وبمجرد اخطار المقترض أن يعلق كل أو بعض حقوق المقترض و/أو يطلب منه ايجاد الحل لهذه الحالة وإذا استمرت هذه الحالة لمدة ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار المشار اليه وللصندوق أن ينهي التمويل و/أو يطالب بأصل القرض المسحوب في هذه الحالة وكذلك الفائدة وأية مصاريف أخرى مستحقة الدفع وبموجب هذه المطالبة فان الأصل والفائدة والمصاريف الاخرى تصبح مستحقة الدفع فورا .

(أ) التوقف عن سداد أصل القرض و/أو الفائدة أو أية مصاريف أخرى مطلوبة بموجب اتفاق القرض و/أو أى اتفاق آخر بين الصندوق والمقترض .

(ب) التأخير فى تنفيذ أية شروط أخرى أو نعهد أو اتفاق من جانب المقترض أو الضامن - ان وجد - بموجب اتفاق القرض أو الضمان ان وجد .

(ج) ظروف استثنائية تخرج عن ارادة كلا من الطرفين (ويشمل ذلك الحرب الأهلية ، الزلازل ، الفيضانات ... الخ) التى يرى الصندوق بها احتمال عدم قدرة المقترض أو الضامن على الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق القرض أو الضمان - ان وجد .

قسم ٥ - ٢ : عدم ممارسة الحقوق :

لا يعتبر تنازلاً من الصندوق عن أى من حقوقه بموجب اتفاق القرض أو الضمان ان وجد - عدم قيامه أو تأخيره فى مزاوله أى من هذه الحقوق سواء بصفة جزئية أو فردية أو كان ذلك يلحق الضرر بهذه الحقوق أو أى حق آخر له .

قسم ٥ - ٣ : عدم اعفاء المقترض من الالتزامات :

تسوى كافة المطالبات أو الخلافات المتعلقة بالعقد بين الأطراف المعنية ولا تعفى مثل هذه المطالبات أو الخلافات المقترض من أى التزام بموجب اتفاق القرض .

قسم ٥ - ٤ : منع التخصيص :

على المقترض ألا يخصص أو يحول أياً من حقوقه أو التزاماته بموجب اتفاق القرض .

قسم ٥ - ٥ : عدم التفرقة :

باستثناء الديون قصيرة الأجل ، يتعهد المقترض والضامن - ان وجد -
بأ يعامل الديون المستحقة للصندوق معاملة أقل من أى ديون أخرى وذلك فيما
يتعلق بسداد أصل القرض أو الفائدة أو أية مصاريف أخرى تستحق بموجب
اتفاق القرض .

قسم ٥ - ٦ : تنظيم القرض :

١ - يتولى المقترض تنفيذ المشروع أو يعمل على تنفيذه بالقوة والكفاءة
اللازمين وطبقا للنظم الهندسية والمالية السليمة .

٢ - يمسك المقترض أو يعمل على امساك دفاتر وحسابات وسجلات كافية
ليتحقق الصندوق من ان البضائع والخدمات مبرورة من مبالغ القرض كما توضح
ما استخدم من هذه المبالغ فى المشروع وتسجل تقدمه ولتعمكس موقف التشغيل
والتحويل للمقترض أو أى مستفيد آخر من القرض طبقا للنظم المحاسبية السليمة
ولا اتخاذ الخطوات الضرورية لتمكين ممثلى الصندوق من التفتيش على المشروع
والسجلات والمستندات المتعلقة به .

٣ - لتحقيق الاستخدام السليم للقرض يزود المقترض الصندوق وبطلب
مسبب منه - بكافة المعلومات التى يطلبها وفى الوقت وبالطريقة والتفصيل الذى
يراه ، وتشمل المعلومات ما يتعلق بالموقف المالى والاقتصادى فى بلد المقترض
وموقف ميزان المدفوعات الخارجى .

٤ - اذا نشأت أية ظروف تمنع أو تهدد بمنع تنفيذ أو اتمام أو تشغيل
المشروع طبقا للبرنامج ، فعلى المقترض اخطار الصندوق فوراً بمثل هذه الظروف .

٥ - يرسل المقترض أو يعمل على أن يرسل للصندوق فوراً وطبقا للتقليد
المتبع تفاصيل الخطط التى تؤدى الى أية تعديلات هامة على المشروع على أن تكون
موضوع اتفاق بين الصندوق والمقترض .

- ٦ - يتيح كل طرف من أطراف القرض للطرف الآخر ومن وقت لآخر بناء على طلب مسبق منه تبادل وجهات النظر فيما يختص بكافة الموضوعات المتعلقة بالقرض .

(مادة ٦)

ضمان القرض

قسم ٦ - ١ : ضمان القرض :

فور إبرام اتفاق القرض للصندوق أن يطلب ضمانا للقرض وعلى المقرض أن يسلم هذا الضمان موقعا من ضامن يوافق عليه الصندوق ويحضر الضمان طبقا للصيغة الواردة بالمرفق رقم ٦ .

قسم ٦ - ٢ : ضمان اضافى :

عند زيادة قيمة القرض يسلم المقرض للصندوق ضمانا اضافيا موقعا من الضامن فور موافقة الصندوق والمقرض على مثل هذه الزيادة .

(مادة ٧)

التحكيم

قسم ٧ - ١ : جهة التحكيم :

كافة المنازعات التى تثار بشأن اتفاق القرض أو الضمان - ان وجد - والتى لا يمكن تسويتها وديا بين الصندوق والمقرض (مع الضامن - ان وجد) يتم الفصل فيها نهائيا عن طريق التحكيم .

قسم ٧ - ٢ : طرفا التحكيم :

طرفا التحكيم هما الصندوق من ناحية والمقرض والضامن - ان وجد - من ناحية أخرى .

قسم ٧ - ٣ : المحكمون :

١ - تشكل لجنة التحكيم من ثلاثة محكمين يختارون كما يأتى :

يختار الصندوق أحد المحكمين ، يختار المقترض والضامن - ان وجد - المحكم الثانى (فى حالة عدم اتفاق كل من المقترض والضامن بشأن اختيار المحكم - يكون بواسطة الضامن) ومحكم ثالث (يشار اليه فيما بعد بالمحكم الفصيل) يختار بالاتفاق بين الطرفين أو - فى حالة عدم امكان الاتفاق - بواسطة عضو مختص بفض المنازعات الدولية .

فى حالة اخفاق كل من الطرفين فى اختيار المحكم فانه يختار بعرفة المحكم الفصيل .

٢ - فى حالة استقالة أو موت المحكم أو عدم استطاعته القيام بالتحكيم يختار خلفا له بدون تأخير طبقا لطريقة اختيار المحكم الأسمى ويكون له كافة سلطات وواجبات المحكم الأسمى .

٣ - لا يختار محكما كل من له علاقة شخصية أو مصلحة مالية مباشرة بموضوع التحكيم . وعلى المحكم الفصيل أن يفصل فى كافة الخلافات التى قد تنشأ بهذا الشأن .

٤ - يجب ألا يكون المحكم من جنسية أى من الطرفين المحتكمين .

٥ - يلتزم المحكمون المعينون بهذه المادة بالتحكيم وفقا للشروط الواردة بها .

قسم ٧ - ٤ : إجراءات التحكيم :

١ - يكون التحكيم باللغة الانجليزية ويكون بطلب كتابى الى الطرف الآخر وبين بالطلب ضيعة النزاع والطلبات أو المقترحات ، يقوم كل طرف خلال أربعين يوما من طلب التحكيم باخطار الطرف الآخر بالاسم الكامل ومهنة وعنوان ووظيفة وجنسية المحكم الذى يختاره .

٢ - في حالة عدم اتفاق الطرفين على اختيار المحكم الفيصل خلال ستين يوما يطلب الصندوق من مختص بفض الخلافات الدولية اختيار المحكم طبقا للشروط الواردة بالقسم ٧ - ٣ فقرة (١) .

٣ - يتفق الطرفان على تحديد مكان التحكيم وفي حالة عدم امكان ذلك يتم تحديده بمعرفة المحكم الفيصل .

يخطر المحكم الفيصل الطرفين - في خلال ثلاثين يوما من اختياره أو بعد اختيار المحكمين الآخرين طبقا للقسم ٧ - ٣ فقرة (١) - بمكان وتاريخ وميعاد انعقاد أول جلسة للجنة التحكيم ، وتحدد اللجنة مكان تاريخ وميعاد انعقاد جلساتها .

٤ - يجوز للجنة التحكيم في أي مرحلة من مراحل الاجراءات أن تطلب من الطرفين تقديم ما يريانه ضروريا من الشهود والمستندات ... الخ وللجنة البت في كافة المسائل التي تتعلق باختصاصاتها وتحديد اجراءاتها ، والطرفين أن يترافعا شفاهة أمام اللجنة .

قسم ٧ - ٥ : قران التحكيم

١ - تصدر لجنة التحكيم قرارها (ويشار اليه فيما بعد « بالحكم ») مع بيان أسبابه وتاريخ اصداره وذلك في خلال مائة وعشرين يوما من تاريخ أول جلسة للتحكيم ويمكن للجنة مد هذه الفترة اذا رأت ذلك ضروريا .

٢ - يكون الحكم وكافة القرارات التي تتخذها لجنة التحكيم بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة للطرفين ، وعلى كل طرف أن يلتزم بتنفيذها . ويجوز للمحكم الذي يخالف رأي الأغلبية أن يرفق وجهة نظره بمستندات الحكم .

٣ - توقع نسخة من مستندات الحكم من المحكمين الثلاثة وترسل بنودا تأخير الى كل طرف .

قسم ٧ - ٦ : نفقات التحكيم :

١ - تشمل نفقات التحكيم :

(أ) أتعاب المحكمين وأى أشخاص آخرين تتطلب اجراءات التحكيم خدماتهم •

(ب) مصاريف التحكيم وتشمل المصاريف الخاصة بالاخطار المنصوص عليه في القسم ٧ - ٤ •

(ج) أية مصاريف أخرى يدفعها الطرفان وتعتبرها اللجنة من نفقات التحكيم •

٢ - يحدد كل طرف أتعاب المحكم الذى يختاره بخلاف المحكم الفصيل ، وتحدد أتعاب هذا الأخير باتفاق بين الطرفين وفى حالة عدم الوصول الى اتفاق تتولى اللجنة تحديدها •

٣ - للجنة قبل البدء فى عملها - أن تحصل من كلا الطرفين على المبالغ التى تراها ضرورية لمواجهة نفقاتها •

ويتحمل كل طرف أو الطرفان معا بصفة نهائية نفقات التحكيم المنصوص عليها بالفقرة (١) أعلاه طبقا للحكم •

قسم ٧ - ٧ : فض لجنة التحكيم :

لا تفض لجنة التحكيم الا بعد تصدير نسخ الحكم والمستندات المنصوص عليها فى القسم ٧ - ٥ فقرة (١) للطرفين بعد توفيقها وسداد نفقات التحكيم بالكامل •

قسم ٧ - ٨ : حجية الحكم :

فى حالة عدم تنفيذ الحكم خلال ثلاثين يوما من تصديره والمستندات لمن صدر لصالحه الحكم ان يتخذ الاجراءات القضائية أمام أية محكمة لالزام الطرف الآخر بتنفيذ الحكم بالقوة الجبرية ولا يجوز للطرف الآخر أن يتخذ أى اجراء من شأنه وقف تنفيذ الحكم •

(مادة ٨)

القانون الواجب التطبيق - الضرائب - المصاريف

الاطارات - الطلبات - التنفيذ

قسم ٨ - ١ : القانون الواجب التطبيق :

يخضع سريان وتفسير وتنفيذ اتفاق القرض والضمان - ان وجد - للقوانين واللوائح اليابانية .

قسم ٨ - ٢ : الضرائب والمصاريف :

١ - يتحمل المقرض و/ أو المستفيدون من القرض بكافة الضرائب والأعباء والمصاريف الأخرى التي تفرض على الصندوق في بلد المقرض فيما يختص بالقرض وتنفيذه .

٢ - يدفع المقرض بنفسه أو بواسطة كافة المصاريف البنكية و/أو أتعاب تمويل مبالغ القرض أو سداد أقساط الأصل أو الفائدة أو أية أعباء أخرى مستحقة على القرض .

قسم ٨ - ٣ : الاطارات والطلبات :

أى اخطار أو طالب يكون مطلوباً تسليمه أو تقديمه أو يكون لأى من الطرفين تسليمه أو تقديمه بموجب القرض أو الضمان - ان وجد - يكون كتابة ويعتبر أن الاخطار أو الطلب قد تم تسليمه أو تقديمه اما بتسليمه باليد أو باستلامه بالبريد أو تصديره بالبريد المسجل الجوى أو بالبرق أو بالتلكس للطرف المرسل اليه بعنوانه المحدد فى اتفاق القرض أو أى عنوان آخر يكون قد حدده بموجب اخطار للطرف الآخر .

قسم ٨ - ٤ : التنفيذ :

يحرر اتفاق من نسختين باللغة الانجليزية وتعتبر كل نسخة منهما أصلاً .

قسم ٨ - ٥ : الكسور :

لا يعتد بأى كسر من الين يظهر عند حساب الفائدة أو أى مصاريف أخرى بموجب اتفاق القرض .

(مادة ٩)**سريان وانتهاء اتفاق القرض****قسم ٩ - ١ : سلطة المقرض ونموذج التوقيعات :**

١ - يزود المقرض الصندوق بما يثبت سلطة الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بالعمل أو التوقيع وتقديم المستندات الضرورية لتنفيذ اتفاق القرض مع النماذج المعتمدة لتوقيع كل منهم .

٢ - يخطر المقرض الصندوق كتابة بأى تعديل فى السلطات الواردة بالفقرة السابقة .

٣ - عند اختيار أى شخص أو أشخاص للحلول محل أى من الأشخاص المذكورين بالفقرة (١) أعلاه ، يقوم المقرض باخطار الصندوق بذلك كتابة ، كما يزوده بنماذج التوقيعات المعتمدة للأشخاص الجدد .

قسم ٩ - ٢ : الراى القانونى :

١ - يزود المقرض الصندوق بالراى القانونى طبقا للصيغة رقم (٧) ، وكذلك بالصيغة رقم (٨) المرافقتين - اذا تطلب الأمر ذلك - وأن يعدهما ويقر بهما شخص مقبول للصندوق وتبينان ما يأتى :

(أ) فيما يتعلق بالمقرض :

ان اتفاق القرض قد تم بالتفويض وأنه قد تم توقيعه وتسليمه بالنيابة عن المقرض ، ويعتبر ساريا وملزما للمقرض فيما يتعلق بالشروط العامة وأن التفويض والاجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذه قد تم استكمالها .

(ب) فيما يختص بالضامن - ان وجد :

١ - ان الضمان قد تم بالتفويض وأنه قد تم توقيعه وتسليمه بالنيابة عن الضامن ويعتبر ساريا وملزما للمقترض فيما يتعلق بالشروط العامة .

٢ - بعد سريان اتفاق القرض ويزود المقترض الصندوق برأى قانونى اضافى مشابه يعده ويقر به الشخص المذكور أعلاه ، وذلك فى الموضوعات التى تتعلق باتفاق القرض والضمان - ان وجد - كلما طلب الصندوق ذلك من وقت لآخر .

قسم ٩ - ٣ : تاريخ بدء التنفيذ الفعلى :

يعتبر اتفاق القرض نافذ المفعول فى التاريخ الذى يعلن فيه الصندوق عن قبوله للتفويض ونماذج التوقيعات المشار اليها فى القسم ٩ - ٢ فقرة (١) والرأى القانونى المذكور فى القسم ٩ - ٢ فقرة (١) والضمان - ان وجد .

يخطر الصندوق المقترض كتابة بتاريخ بدء التنفيذ الفعلى لاتفاق القرض .

قسم ٩ - ٤ : انتهاء اتفاق القرض :

١ - اذا لم يصبح اتفاق القرض نافذ المفعول خلال مائة وعشرون (١٢٠) يوما (تبدأ من تاريخ التوقيع) يعتبر اتفاق القرض والضمان - ان وجد - منتهين ما لم يحدد الصندوق - بعد الأخذ فى الاعتبار أسباب التأخير - تاريخا لاحقا لهذا الغرض ، ويخطر الصندوق المقترض فورا بهذا التاريخ .

٢ - ينتهى اتفاق القرض والضمان - ان وجد - بسداد القيمة الكلية لأصل القرض وكافة الفوائد والأعفاء الأخرى التى استحققت على القرض .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١/٤/١٩٨٥ بشأن الموافقة على اتفاق قرض للخدمات الهندسية للمرحلة الثالثة من مشروع تحسين شبكة مياه القاهرة الكبرى الموقع بتاريخ ١٥/٨/١٩٨٤ بين صندوق التعاون الاقتصادى عبر البحار (اليابان) والهيئة العامة لمرق مياہ القاهرة الكبرى (جمهورية مصر العربية) ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٥/٥/١٩٨٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٨/٥/١٩٨٥ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض للخدمات الهندسية للمرحلة الثالثة من مشروع تحسين شبكة مياه القاهرة الكبرى الموقع بتاريخ ١٥/٨/١٩٨٤ بين صندوق التعاون الاقتصادى عبر البحار (اليابان) والهيئة العامة لمرق مياہ القاهرة الكبرى (جمهورية مصر العربية) .

ويعمل به اعتبارا من ٨/٥/١٩٨٥

د. أحمد عصمت عبد المجيد